

التجريم الجنائي للتحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة في ضوء قانون الصحافة

والنشر رقم 88.13

The Criminalization of Incitement to Commit Crimes and the Dissemination of False News in Light of Press and

Publication Law No. 88.13

الباحثة: ابتسام الشرقاوي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول

تخصص القانون الجنائي للأعمال بمختبر قانون الأعمال

Email: i.cherkaoui@uhp.ac.ma

ملخص:

تعد حرية الصحافة الإلكترونية من مظاهر حرية التعبير ووسيلة أساسية في تكوين الرأي العام ومراقبة أداء المؤسسات، غير أن ممارستها تظل مقيدة باحترام حقوق ومصالح الغير. لذلك جرم المشرع المغربي، بموجب قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، بعض الأفعال التي تتجاوز حدود الحرية الصحفية، ومن بينها التحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة، بما يقتضي تحديد مفهوم هذه الأفعال وأركان المسؤولية الجنائية المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية:

حرية الصحافة الإلكترونية، من مظاهر حرية التعبير، قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، التحريض على ارتكاب الجرائم، المسؤولية الجنائية.

Abstract:

Electronic press freedom is a form of freedom of expression and an important means of shaping public opinion and monitoring institutions. However, its exercise must respect the rights and interests of others. Accordingly, Moroccan Law No. 88.13 on Press and Publication criminalizes certain acts that exceed the limits of journalistic freedom, including incitement to commit crimes and the dissemination of false news, requiring an examination of these offenses and the elements of resulting criminal liability.

Keywords: Electronic Press Freedom; Forms of Freedom of Expression; Press and Publication Law No. 88.13; Incitement to Commit Crimes; Criminal Liability.

مقدمة:

تعرف حرية الصحافة تداخل مع مجموعة من الحقوق والحريات والمصالح، وهو ما يفرض ضرورة خلق نوعا من التوازن والتوفيق بين هذه الحقوق والمصالح الذي لا يعني انتقاص أي حق منها لحساب الآخر بحيث تعد الصحافة الإلكترونية مظهرا من مظاهر التعبير عن الرأي، وعنصرا مباشرا في صون نظام الرقابة، من خلال إشراك الإعلام في الحياة العامة للمجتمع، والمساهمة في كشف العيوب القائمة وتحديدها. وذلك بنشر الآراء والمواقف والعمل على تقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع والوقوف عند نقاط قصورها. وللصحافة دور مهم في تكوين الرأي العام والتعبير عن آراء أفراد. غير أنها قد تنحرف عن أخلاقياتها وضوابطها في العمل الصحفي الإلكتروني من خلال نشر أخبار أو وقائع غير صحيحة عبر مواقع الكترونية، مما يؤدي إلى المساس بمجموعة من الحقوق والمصالح التي قد تكون مصالح عامة تضر بالمجتمع والمؤسسات، وقد تندرج ضمن المصالح الشخصية للفرد، الأمر الذي يحتم على المشرع حماية هذه المصالح في شقيها سواء كانت عامة أو فردية، وتجريم الأفعال الماسة بهما، وكذا معاقبة كل الأشخاص المسؤولين

عن ارتكاب هذه الأفعال، حيث يشكلون بدورهم خاصية مميزة تنفرد بها الجريمة الصحفية الإلكترونية، وذلك راجع لطبيعة العمل الصحفي الإلكتروني الذي يمتاز بتعدد الفاعلين والمساهمين في ذلك العمل، واختلاف دور كل واحد منهم عن الآخر، وهذا ما فرض ضرورة الاختلاف في قواعد المسؤولية وكذا في العقوبات المقررة قانوناً ومن الضروري على الصحفي أن يتأكد من حقيقة وصحة الأحداث والمعلومات التي ينقلها للجمهور من خلال الحرص على الدقة والصرامة في البحث والتحري والصياغة وهذا ما جاءت به مدونة الصحافة الألمانية لسنة 2001 "إن احترام الحقيقة وحفظ كرامة البشرية والإخبار النزيه للجمهور هي الواجبات السامية للصحافة" 482 وكما يجب عليه أن يتحلى بالمسؤولية في عمله بحيث تضمنت الرسالة السامية لصاحب جلالة الملك محمد السادس الموجهة إلى أسرة الصحافة والاعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام بتاريخ 15 نونبر 2002: "الحرية والمسؤولية هما عماد مهنة الصحافة ومنبع شرفها....." وأضاف جلالته أنه: "... لا سبيل للنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة حرة لحرية التعبير... شريطة أن تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية..." 483، وقد يؤدي الخروج عن هذه القواعد والأخلاقيات المهنية إلى بعض الأفعال التي اعتبرها المشرع المغربي في قانون 88.13 جرائم، كالتحريض على ارتكاب الجرائم "المحور الأول" ونشر أخبار غير موثوقة أو زائفة لا أساس لها من الصحة "المحور الثاني".

المحور الأول: التحريض على ارتكاب الجرائم في المادة الصحفية

يعتبر الحق في حرية التعبير والرأي من أسس حقوق الإنسان التي كرستها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، ومجالات حرية التعبير مختلفة غير أن أبرزها يتجلى في الصحافة بشق أشكالها، والتي كان لها دور ارتقت به إلى درجة اعتبارها سلطة رابعة تبسط رقابتها على باقي السلطات وتقوم أفراد المجتمع بمختلف أطرافه بكل ما يدور حولهم في الحياة السياسية الاجتماعية الاقتصادية والأمنية داخليا وخارجيا.

لدراسة جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم ارتأينا بداية البحث في مفهوم التحريض على ارتكاب الجرائم "1"، ثم بعد ذلك البحث في أركان جريمة التحريض "2".

1- مفهوم التحريض على ارتكاب الجرائم

يعرف التحريض 484 بأنه هو الإيعاز أو التأثير على الشخص لحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة، وهو ينطوي بذلك على نوع من سيطرة إرادة المحرض على إرادة الغير 485، وبعبارة أخرى فإن التحريض هو مؤثر خارجي يتناول الجانب المعنوي للمحرض ومن شأنه أن يخلق الفكرة الإجرامية التي لم تكن موجودة من قبل لدى الغير، فينتقل هذا الأخير من مرحلة السكون إلى مرحلة التصميم الإرادي والتنفيذ. 486

فالتحريض عملية نفسية يقوم بموجها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون، ويقوم على فكرة أساسية قوامها الاعتماد على العاطفة والوجدان وإحماء الشعور ولا يهتم بالعقل ولا يعبأ به، بل يتجنب

482 أخلاقيات الصحافة والمسؤولية المهنية، دليل الصحفيين في المغرب، جمعية عدالة، بدعم من الاتحاد الأوروبي، نونبر 2013، ص 22.

483 القضاء والصحافة بين الواقع والطموح، جدلية استقلال القضاء وحرية الصحافة، أباحاج سيداتي، نائب وكيل الملك العام للملك بمحكمة الاستئناف بطنجة، مقال منشور بمجلة الودادية الحسنية للقضاء، عدد الأول، أبريل 2009، ص 161.

484 التحريض هو دفع شخص آخر لارتكاب جريمة، سواء بالكلام أو بالإشارة أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى، ويُعتبر من صور المساهمة الجنائية التي نص عليها قانون العقوبات المصري.

وأهم النقاط القانونية في جريمة التحريض نجد التحريض جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون حتى لو لم يُثمر عن ارتكاب الجريمة وإذا تمت الجريمة نتيجة التحريض، يُعاقب المحرض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ولا يشترط أن يكون التحريض مباشراً، بل يكفي أن يكون السبب الدافع لارتكاب الجريمة لكن يجب أن يكون لدى المحرض نية الاشتراك وأن يقصد بالفعل وقوع الجريمة.

لو لم تقع الجريمة فعلاً، يمكن معاقبة المحرض على التحريض غير المنتج إذا كان يشكل جريمة بذاته

485 عبد الفتاح مصطفى الصبيحي، الاشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية، دار الهدى للطبوعات، بدون ذكر السنة النشر ص 203.

486 يعتبر التحريض أخطر من الاتفاق، ذلك أن هذا الأخير يكون ثمرة مجهود خالص للفاعل ويتحقق باتحاد أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، فهو تلاقي الإيجاب بالقبول على أركان الفعل الجرمي، فيتقدم شخص إلى آخر بإيجاب يتمثل في عرض مشروعه الإجرامي وينتظر منه قبولاً على هذا العرض، ويحق للأخير عدم قبوله أو الموافقة عليه، فتكون الواقعة وليدة إرادة حرة، وتكون أمام إرادتين متكافئتين، لكل منهما قصد في إيقاع الجريمة.

مخاطبته، وهذه الفكرة الأساسية هي التي تميز الرأي عن التحريض. فالرأي يقوم على أساس الاجتهاد والتحليل والمقارنة، وهذه المسائل لا سبيل لغير العقل في اجتيازها.

لكن المحرض لا يسعى إلى هذا الطريق، بل يحرص على تجنبه، لأن فيه خطورة على الأفكار التي يبثها، فهو يحرص على إدخالها للشعور في منطقة ساكنة غير متحركة وثابتة تنزل في نفوس سامعيه منزلة المسلمات فلا يسعفه العقل في بلوغ هذه الغاية لأن العقل بطبعه يميل إلى المواجهة والتحليل والتأصيل، وهو ما يتحاشاه المحرض⁴⁸⁷.

فالنشاط العقلي من شأنه أن يحول دون التسليم المطلق بما يسمع أو يقرأ من أفكار، وقد تستمر حركة العقل قائمة فتذكرها، وبالتالي تذكر على المحرض تحريضه ويفوت عليه قصده.

ويتجه المحرض للتأثير في جمهوره إلى مخاطبة الشهوة والغريزة والعاطفة سواء وطنية أو عائلية أو اجتماعية، إلى غير ذلك من ألوان الشهوات والغرائز والعواطف، ويلجأ إلى بلوغ هذه الغاية بأسلوب مؤثر عبارات ذات سحر وتأثير على النفوس، ويتجنب العبارات المحددة والمسلمات الثابتة.

وترتبط على ما تقدم فإن حرية الرأي والتعبير وإن كانت حقا وفضيلة ومبدأ أساسيا من مبادئ الديمقراطية، إلا أنها لا تكون كذلك إذا تجاوز الرأي الحدود المرسومة له، وإنما يصبح دعوة إلى الفوضى والزيلة وارتكاب الجرائم، وهنا لا يكون الرأي فضيلة ولا رأيا يحميه القانون، وإنما يعتبر تحريضا يعاقب عليه القانون.

وقد تناول المشرع المغربي التحريض في شكل صورتين، إما كصورة من صور المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 أو جريمة مستقلة بذاتها في الفصل 218-5.

والصورة الثانية هي التي استعملها المشرع بالنسبة لقانون الصحافة والنشر الجديد بحيث نجد أن المشرع المغربي أفرز ثلاث مواد تتعلق بصور التحريض كجرائم مستقلة وهي الآتي:

المادة 71 في فقرتها الثانية تنص على أنه: "تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا مباشرا على ارتكاب جناية أو جنحة أو تحريضا على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص. وكما نصت المادة 72 في فقرتها الثالثة: "يعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الثانية على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في الفقرة أعلاه:

- التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب.
- الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب.
- التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز.

وقد حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة أعلاه الوسائل التي يمكن أن ترتكب بها جريمة التحريض ومن ضمنها الصحافة الإلكترونية⁴⁸⁸.

وما يلاحظ أن التحريض لكي يعتد به كجريمة ينبغي أن يكون مباشرا، أي أنه يجب أن تقوم صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة، وبين الجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها، أما إذا كان التحريض لم يترتب أي نتيجة على وقوعه، فلا بد لكي يتم العقاب أن يثبت أن العبارات المستخدمة في التحريض كانت عبارات صريحة ومحددة، وأن يكون التحريض واضحا وشديدا التأثير، أي لأن يكون على جانب من الوضوح وقوة التأثير، حتى يثبت للقاضي أن الجريمة قد وقعت بناء عليه، أما إذا لم يكن الغرض من التحريض ارتكاب جناية أو جنحة فلا عقاب عليه.

487 أحمد المهدي و اشرف شافعي، جرائم الصحافة و النشر، دار الكتب القانونية، مصر س 2005 ص 98.

488 عدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 72 من ص ن المسائل التي يمكن أن ترتكب بها جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم، وهي: الخطب أو الصباح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة المصقات المعروضة على أنظار العموم، وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الالكترونية أو أية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

وكما تنص المادة 73 في فقرتها الأخيرة على أن: "كل مطبوع أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر مواد إباحية أو خلية أو تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل". قد يتبادر إلى الذهن في أول وهلة عند قراءة المواد الواردة أعلاه على أن المشرع المغربي قد صاغ جريمة التحريض في جرائم متعددة بالإضافة إلى بعض الفصول الواردة في القانون الجنائي وذلك من قبيل التكرار، ولكن بتمعنا في هذه المواد يتبين أن الفرق الحاصل والجوهري المميز لكل جريمة على حدة هي الوسيلة المعتمدة في التحريض بحيث نجد في المادة 71 أن المشرع قد نص على أن "المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية" أي وسائل المكتوبة، وبإلقاء نظرة على المادة 72 نجد المشرع نص على اعتماد القيام بالتحريض بواسطة "الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات أو المطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة الكترونية"، وبينما نجد أن المشرع المغربي في المادة 73 نص على أن: "كل مطبوع أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر مواد إباحية أو خلية".

وللتوضيح أكثر سوف نعرض العناصر القانونية المتطلبية لقيام جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم⁴⁸⁹، ففي هذه الحالة يشترط لمساءلة الجاني في الجريمة توافر ثلاثة عناصر أساسية "قيام الركن المادي للجريمة".

أ- نشاط المحرض:

يشترط أن يتخذ الجاني نشاطا تحريضيا وهو الحث أو الإيحاء، ويقصد بذلك العملية النفسية التي عن طريقها يسيطر المحرض على جمهوره وعلى مشاعرهم، قاصدا من ذلك إدخال فكرة معينة في مشاعرهم ونزع أفكار معارضة لهذه الفكرة في نفوسهم، وهو يسعى لتنفيذ ذلك من خلال العبارات المعسولة أو تصوير المواقف العادية، بما يخدم وجهة نظره، أو توجيه النصح أو بث الوعود، وغير ذلك من الوسائل المختلفة...

ويتعين للقول بتوافر التحريض أن يكون مباشرا ومحددا بالقدر الذي يكفي لاقتناع القاضي بتحديد الأفعال المطلوب ارتكابها، وهو ما نص عليه المشرع في الفقرة الثالثة من الفصل 72 من قانون الصحافة والنشر بـ «التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم...». ويقصد بالتحريض المباشر هو أن تكون الفكرة التي ينادي بها محرر المقال على الصحيفة الإلكترونية واضحة، فلا يترك للقارئ فرصة للاجتهاد والاستنباط، ويكون ذلك بتعيين الأفعال التي يرمى إلى تحقيقها⁴⁹⁰، أما مجرد إثارة وتهميج المشاعر دون تحديد الأفعال التي يتعين ارتكابها، فلا يعد تحريضا مباشرا، والذي أراده المشرع من خلال نص المادة 72 من قانون الصحافة والنشر. ويستوي بعد ذلك لصحة التحريض أن يقع منجزا أو يكون معلقا على شرط أو على حادث ما دامت الجريمة قد ارتكبت بناء على هذا التحريض⁴⁹¹.

ب- موضوع التحريض:

489 بالإضافة إلى التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليه في المادة 72 من ق ص ن، عاقب المشرع المغربي كذلك عن التحريض في الفصل 299.1 من م ق ج و الذي ينص على أنه "في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، وما لم ينص القانون على عقوبات أشد، يعاقب بالجس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جنائية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية...

غير أنه إذا كان للتحريض على ارتكاب الجنائيات والجنح فيما بعد أو لم ينتج عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة، فإن العقوبة تكون هي الجبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

490 جرائم الصحافة من خلال التشريع المغربي والعمل القضائي المغربي، من إنجاز وزاني التهامي وإسماعيل علوي فضيلي، رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، تحت إشراف الأستاذ محمد أحمد حميدة، نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بفاس، فترة التدريب 2013/2015، ص 13.

491 طارق سرور، م س، ص 357.

إن المحرض يسعى دائما إلى بلوغ غرض ما من تحريضه، وهذا الغرض قد يكون ارتكاب جريمة أو التحريض على الكراهية والتمييز أو يسعى إلى تحقيق غاية معينة من وراء تحريضه.

وقد حدد المشرع هذه الجرائم في الفقرة الثالثة من المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، وهي الجرائم المتعلقة بالقتل أو الإعتداء على الحرية الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب، وأيضا التحريض على الكراهية والتمييز. إلا أن ما يلاحظ من خلال نفس المادة أنها حددت الجرائم التي يمكن للصحفي أن يحرض عليها باستعمال الصحيفة الإلكترونية على سبيل الحصر، على عكس الفصل 299-1 من القانون الجنائي⁴⁹² الذي جاء عاما مستعملا عبارة "من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة" ليفتح بذلك الباب على جميع الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح، مما يطرح السؤال عن المبرر الذي جعل المشرع يحدد هذه الجرائم بمناسبة تقنين الصحافة الإلكترونية، خاصة وأنها لا تكاد تضيف شيئا إلى ما هو موجود في مجموعة القانون، لكن نعتقد بأن ذلك راجع إلى كون حرية الصحافة الإلكترونية تركز على غاية اجتماعية نبيلة، يجب أن تبقى بعيدة عن الأضغان والأحقاد الخاصة، وعن مشاعر الانتقام التي كثيرا ما تفسر سلوك المجرمين وضحاياهم في المظاهر العادية للجريمة، مما سبق نستشف أن موضوع التحريض يتعين أن ينصب نشاط المحرض على خلق التصميم على ارتكاب الفعل، كما يجب أن يكون مرتكب هذه الجريمة قد قام فعلا بالاتصال بشخص أو أشخاص آخرين، وحاول التأثير على عقولهم لكي يرتكبوا جريمة معينة، كما لا يكفي إرسال المتهم خطابا لشخص آخر يحرضه فيه على ارتكاب جريمة، بل يجب إثبات أنه كانت هناك مناقشات في هذا الصدد، أي أنه كانت لدى شخص الآخر الفرصة للموافقة أو الرفض، ويعتبر الجزء المادي من الجريمة قد تحقق سواء اقتنع الشخص الآخر ووافق على ارتكاب الجريمة أو لم يوافق.

ج- العلنية:

تعتبر العلنية شرطا لازما لقيام جريمة التحريض، ولتحقق العلنية يجب أن يكون التحريض قد ارتكب بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، منها وسائل الإعلام الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

وما يميز التحريض عن طريق الصحافة الإلكترونية هي أن هذه الأخيرة تخول لملايين الأفراد الإطلاع على موضوع التحريض، وبقاء المعلومات في المعلومات في المواقع الخاصة بها على شبكة الانترنت مدة طويلة من الزمن ليطلع عليها الغير، وهذا ما يجسد طابع الاستمرارية في الجرائم التي تقع عبر هذه الوسيلة.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اعترف بطابع الإستمرار لجرائم النشر التي تقع عن طريق الإعلام الإلكتروني، حيث عاقبت المادة 43-8 من القانون الخاص بحرية الاتصال متعهد الإيواء في حالة الإمتناع عن اتخاذ اللازم لمنع استمرار إطلاع الجمهور على الموقع الذي يحتوي على جريمة عند إخطاره من قبل السلطة القضائية⁴⁹³.

لذلك فإن القرار الصادر عن السلطة القضائية يتمثل في إلزام متعهد الإيواء باتخاذ سلوك إيجابي من شأنه الحيلولة دون استمرار عرض ما يخالف القانون. ويتبين من ذلك أن الجريمة قائمة وعنصر العلنية مستمر إلى أن يقوم الشخص المسؤول بإنهاء حالة الإستمرار التي حرص على إبقائها، وهي السماح للغير بالوصول إلى هذه الواقع والإطلاع على ما تحتويه من عبارات وصور تخالف القانون، وهو ما يكشف بأن قابلية الفعل المجرم للإمتداد متوقف على سلوك لاحق من طرف الفاعل⁴⁹⁴.

492 هذا الفصل يتوافق مع المادة 171 من قانون العقوبات المصري التي تنص على ما يلي: "كل من غوى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة... أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلنية يعد شريكا في فعلها، و يعاقب بالعقاب المقر له إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع الجناية أو الجنحة بالفعل..."

LOI N 2000-719 DU 1 AOUT 2000 ART :1 JOURNAL OFFICIEL DU 2 AOUT 2000 493

ونشير أن هذا القانون عدل القانون رقم 1087 _ 86 الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1986 والمتعلق بحرية الاتصال.

494 تعرض القضاء الفرنسي لهذه المسألة في 06 دجنبر 2000، و قضى بأن نشر مستند عن طريق الانترنت عمل ممتد في المدة بإرادة واضح هذا المستند، وأن النشر الذي لم ينقطع يضيف على النشاط المادي طابع الاستمرار، وهو ما يترتب عنه جوب اعتبار بداية مدة التقادم يوم توقف النشاط الإجرامي طوعا أو جبرا وليس من اليوم الأول للنشر على الأنترنت حكم محكمة باريس الجنائية الصادر بتاريخ 2001/12/06 أورده طارق سرور، م س، ص 72.

د- المستهدف من المحرض "الضحية"

الضحية في التحريض هو الشخص الذي يستهدف المحرض من وراء تحريضه النيل منه أو المساس به، والذي يختلف تبعا لاختلاف المصلحة المحمية قانونا والتي يمسها التحريض.

- النتيجة الإجرامية: تتحقق النتيجة الإجرامية عندما يترتب عن التحريض عن طريق الصحيفة الإلكترونية وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، والتي عزم المحرض تحقيقها.

- العلاقة السببية: لمعاقبة المحرض يجب أن يكون وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها قد جاء نتيجة للتحريض، وهو ما يعني وجوب قيام رابطة السببية بين تحقق النتيجة الإجرامية ونشاط المحرض، كما يجب توافر النية والعزم لدى المحرض على استقطاب من حرصهم للقيام بعمل غير مشروع، كما يجب أن يكون المحرض عالم بمدلول كلماته وعباراته ومدى تأثيرها على الشخص الموجهة إليه، ولا يكفي لقيام جريمة التحريض تحقق الركن المادي فقط، بل يلزم تحقق علامة ذات طابع داخلي بين الجاني وماديات الجريمة، وهو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة⁴⁹⁵، والذي يتخذ صورة القصد الجنائي، هذا الأخير الذي يتعين أن ينصرف إلى جميع العناصر المكونة للجريمة، بمعنى أن نتيجة عناصر القصد الجنائي التي هي العلم والإرادة إلى ارتكاب الجريمة- محل التحريض - بجميع أركانها.

وبناء على ذلك يجب أن يحاط الجاني علما أنه بنشاطه إنما يرمي إلى التحريض على ارتكاب جريمة مع توقع حدوثها، وأنه يتخذ الجريمة غرضا وهدفا يسعى إلى الوصول إليه، ويتربط عن ذلك أن انتفاء أحد هذه العناصر يستلزم عدم مساءلة الشخص جنائيا بوصفه شريكا في الجريمة.

ومن الأهمية بمكان أن نسجل أنه يتعين توافر القصد الجنائي لدى المحرض في حالة ما إذا كان القانون يعتد بباعث معين ويجعله عنصرا في تكوين القصد الجنائي للجريمة التي يسعى المحرض إلى تحقيقها، وسوف نستعرض بعض الأعمال القضائية في هذا الإطار للبيان والتوضيح كيف يتعامل القضاء المغربي مع هذا النوع من القضايا.

أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس في هذا حكم⁴⁹⁶ بناء على شكاية تقدم بها المسمى (م.ح) من أجل الضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض من طرف المسمى (ع.و)، كان التنسيق بين المشتكي والشرطة القضائية أوصلت لمعلومات مفادها أن الظنين يتوفر على حساب فايسبوك، ويظهر بإحدى الصور حاملا لسيف ويتبنى ظاهرة ما تسمى بالتشرميل التي من شأنها أن تزرع حالة الهلع والخوف في صفوف المواطنين بالإضافة إلى صور أخرى يظهر فيها بمعية أصدقائه وأمامهم قنينات الجعة والشيخة.

وعند الاستماع إلى الظنين في إطار البحث التمهيدي، صرح في محضر قانوني حول ما يتضمنه حسابه على موقع فايسبوك من صور لها علاقة بظاهرة التشرميل بأنه صاحب حساب وأن الصورة التي يظهر بها وهو حامل لسيف حقيقية وقد التقطها منذ سنة ببيت أحد أصدقائه، وقد وجد هذا السلاح بغرفة هذا الأخير، وأنه نشره للتباهي بين أقرانه وكذا أمام الفتيات.

عرضت القضية على المحكمة التي أصدرت بتاريخ 2014/06/09 حكم قضى ببراءة المتهم من تهمة التحريض على العنف معللة موقفها كالتالي:

" حيث اعترف المتهم أمام هيئة الحكم بالصور الفوتوغرافية التي ظهر فيها يحمل سيفاً، تخصه وأنه تقاسمها مع أصدقائه على موقع فايسبوك دون أن تكون له نية سيئة في ذلك.

وحيث إنه لتحقق جريمة التحريض يجب توافر العناصر الأساسية وهي: أن يكون التحريض مباشرا بأن تكون العلاقة السببية بين التحريض والجنحة أو الجنائية المقترفة ثابتة وأن يكون التحريض متبوعا بأثر ويكون التحريض صادرا بسوء النية.

وحيث إنه ولئن صرح المتهم بتهديدا كونه قام بنشر الصور الفوتوغرافية التي ظهر فيها يحمل سيفاً على موقع فايسبوك للتباهي بها بين أقرانه فإنه لا يوجد بالملف ما يثبت كون نشر هذه الصور كانت بهدف التحريض على العنف مما يجعل العناصر التكوينية

495 محسن فؤاد، جرائم الفكر والرأي و النشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، القاهرة دار الغد العربي، ط الأولى، ص 1987.

496 حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس، ملف تلبسي رقم 1940/14، بتاريخ 2014/06/09، غير منشور.

للجنة أعلاه كما تتطلبها المادة 38 من قانون الصحافة والنشر رقم 77.00 غير قائمة في نازلة الحال ما اقتنعت معه المحكمة بعدم ثبوتها في حق المتهم".

يستخلص من الحكم أعلاه أن القضاء المغربي أوجب لإدانة التهم بالتحريض على العنف وفقا لقانون الصحافة والنشر أن يكون التحريض صادرا بسوء نية وهو ما لم يتحقق في الحكم⁴⁹⁷ أعلاه مما استدعى التصريح ببراءة المتهم. أثناء وقوعها جدير بالبيان أن جريمة التحريض تختلف بحسب الظروف المحيطة بها أثناء وقوعها، فقد تقع مباشرة أو غير مباشرة وقد تكون متبوعة بأثر أو غير متبوعة بأثر، كما قد يكون التحريض موجه إلى شخص واحد أو إلى جمهور من الناس، أنواع التحريض من حيث من يتلقى التحريض، التحريض الفردي الخاص وهو الذي يكون موجه إلى شخص أو أكثر بحيث تكون بينهم وبين المحرض صلة أو معرفة تسمح بإقناعهم بالجريمة، فالأصل في التحريض أن يكون موجه إلى شخص معين أو إلى أشخاص معينين بالذات، ولذلك يقتضي هذا النوع توجيه إرادة جاني معين بالذات إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه أو بواسطة الغير. التحريض الجماعي وهو التحريض الموجه إلى الجمهور والذي يكون مقتضاه التأثير في عدة أشخاص غير معلومين للمحرض ودفعمهم لارتكاب الجريمة أو جرائم معينة، بحيث أن المحرض هنا لا يعرف الجمهور الذي يخاطبه ولا يعنيه أن يرتكب أحدهم الجريمة بالذات وإنما يستوي عنده أن يقدم أيهم على ارتكابها، وهذا النوع هو أخطر من التحريض الفردي لأنه لا يوجه إلى شخص واحد وإنما إلى الجمهور كافة.

من حيث الجوهر التحريض المباشر وهو الذي ينصب على فعل معين غير مشروع وذلك بأن يتوجه المحرض إلى جاني محدد أو إلى عدة جناة محددين بأفرادهم لتحريضهم على القيام بالجريمة أو جرائم معينة بعبارة صريحة مفهومة غير مهمة بحيث يفهم المحرض الكلام مباشرة دون الحاجة إلى التخمين، ما التحريض العام فيتوجه في المحرض إلى جمهور من الناس دون تحديد وبأية وسيلة من وسائل العلانية إلى عرضه مباشرة من وراء تحريضه، نجد هناك أيضا التحريض غير المباشر وهو التحريض الذي لا تقع به الجريمة ولو أدى إلى ارتكاب الجريمة، فمن زرع الحقد والعداوة بين شخصين فأقدم أحدهما على قتل الآخر فلا يعتبر الأول محرضا لأن التحريض لم ينصب على فعل القتل، أما إذا كان التحريض عاما فتقع به الجريمة، إذ أن المحرض هنا يعتمد تهيج وإثارة مشاعر الناس دون طلب فعل محدد الذي يسعى للوصول إليه وإنما يترك جمهوره يستنبط ما يريد بطريق غير مباشر فهو يعتمد تأجيج المشاعر ما يحملهم على تصرفات غير مشروعة على الرغم من أنه لم يطلب منهم عمل محدد غير مشروع.

أنواع جرائم التحريض الواردة في القانون 88.13 جريمة التحريض في القانون هو حث الشخص أو الأشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون وليس مهما أن يكون التحريض مباشرا أو إذا كان متبوعا بأثر أولا، أما في مدونة الصحافة هو تحريض بجميع وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجنح والموجهة ضد أمن الدولة أي الدعوة الصريحة أو الغير المباشرة، بأي وسيلة كانت، إلى ارتكاب جريمة أو مخالفة قانونية وتتكون جريمة التحريض من ثلاثة عناصر أساسية كما سلف التطرق أعلاه نجد العنصر المادي المتمثل في الدعوة إلى ارتكاب جريمة أو مخالفة العنصر المعنوي وهو نية التحريض، أي القصد إلى حمل الآخرين على ارتكاب الجريمة أو المخالفة أما بخصوص العلاقة السببية تعتبر هي الرابطة بين الفعل المادي والنتيجة المتمثلة في ارتكاب الجريمة أو المخالفة، ويمكن أن يتم التحريض في الصحافة بأشكال مختلفة منها المقالات من خلال كتابة مقالات تدعو إلى ارتكاب الجريمة أو المخالفة أو عبر الرسوم من خلال نشر رسوم كاريكاتيرية أو صور تعرض على العنف أو الكراهية والمقابلات من خلال إجراء مقابلات مع أشخاص يدعون إلى ارتكاب الجريمة أو المخالفة أو عبر التعليقات من خلال السماح بنشر تعليقات على المواقع الإلكترونية تعرض على العنف أو الكراهية.

المحور الثانية: جريمة نشر أخبار غير الموثوقة

أصبحت تعتبر الصحافة الإلكترونية من أهم مصادر الإطلاع الجماهير على ما يروج من أحداث، ووقائع على مختلف المستويات وتحتم عليها وظيفتها هذه الالتزام بالصدق والموضوعية، ونشر الأخبار الصحيحة، لأن أي تحريف فيما يتم نشره قد يترتب عنه

497 جرائم الصحافة من خلال التشريع المغربي والعمل القضائي المغربي، رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، مرجع سابق ص 17.

ثقة الجمهور ومغالطته. واعتبارا لهذه الأمور، فإن ردع نشر الأخبار الزائفة والكاذبة يستسيغه المنطق ولا يعتبر قيда على حرية الصحافة الإلكترونية ولا مسا بمبدأ حرية الرأي والتعبير لأن حرية النشر ترتبط بحريات أخرى، وبالتالي فإن حرية النشر بدون قيود تكون في الغالب عديمة المفعولية، لأن السبق الصحفي الإلكتروني والسرعة التي يتم بها العمل الصحفي أمران لا يسمحان للصحافيين الإلكترونيين بمراجعة كل الأخبار التي ينشرونها، والتأكد من صحتها. وعلى هذا الأساس فإن المشرع المغربي نص في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر على أنه: "يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أحلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض.

يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 درهم إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على معنوية الجيوش...".

باستقراءنا للمادة أعلاه يستفاد أن المعاقبة على هذه الجنحة لا تتم إلا إذا توفرت أربعة شروط مجتمعة وهي:

- توفر سوء النية: تطلب المشرع المغربي على عكس باقي الجرائم الصحفية الواردة في هذا القانون عنصر سوء النية، وهذا هو ما يميز جريمة نشر خبر زائف عن باقي الجرائم، والمقصود بها إقدام الجاني على نشر أخبار مع علمه أنها زائفة أو أن الادعاءات أو الوقائع غير صحيحة أو أن المستندات مدلس فيها، كما أن عبء الإثبات ينتقل من المتهم إلى النيابة العامة لإثبات سوء النية⁴⁹⁸، ويتطلب المشرع المغربي إرادة متجهة نحو نشر الأخبار الزائفة قصد الإخلال بالنظام العام أو إثارة الفزع بين الناس وذلك علانية.
- بالوسائل المنصوص عليها في المادة 72: كما تطلب المشرع المغربي لتحقيق الجنحة أن يتم النشر بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.
- بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير: يتعين لقيام جريمة نشر خبر زائف أن يرد النشر على خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير، ونلاحظ أن المشرع المغربي أعطى عبارات فضفاضة ولم يعط تعريفا دقيقا لكل منهما وإنما اقتصر على إعطاء بعض الصور التي تحقق بها هذه الجريمة وبالرجوع إلى الفقه، نجد أنه قد أعطى تعريفا للأخبار الزائفة ويقصد بها: "إعلان وقائع أو أحداث جارية، أو جديدة أو قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر، وتقديمها على أنها حقيقة أو ثابتة أو مطابقة للواقع"⁴⁹⁹.
- وكما عرف المستندات المختلفة بكونها: "الأوراق المصطنعة سواء من طرف الفاعل أو غيره" وكما عرف المستندات المدلس فيها بأنها: "تلك الأوراق المزورة وهي خلاف الأوراق المصطنعة لأنها تكون موجودة ولكن يتم تشويهها بالحذف أو الإضافة أو بتغيير بعض بياناتها"⁵⁰⁰.

- إذا أحلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس: و يقصد بالنظام العام حسب القضاء المغربي في الحكم الصادر عن محكمة الدار البيضاء بتاريخ 2006/06/13 بكونه عبارة عن مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والخلقية والدينية في جيل معين وبيئة معينة تبعا لطريقة فهمهم لها والتي تعتبر من ثوابتهم ومقدساتهم والتي لا يمكن المساس بها، فيمكن أن يكون

498 محمدي لمعكشاوي، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، مطبعة النجاح البيضاء، الطبعة الأولى، 2009، ص 161.

499 طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص 171.

500 محمادي لمعكشاوي، المفيد في قانون الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 159.

الإخلال بالنظام العام ماديا كنشر وتنص المادة 72 من قانون الصحافة والنشر بأنه "يعاقب ... كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل..."⁵⁰¹.

وانطلاقا من المادة أعلاه، نلاحظ بأن المشرع قد جرم نشر أخبار غير موثوقة لأنها قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم العام، وذلك حماية منه لإحدى المصالح العليا في البلاد من نشر كل ما من شأنه الإخلال بالمبادئ والركائز الأساسية والقيم السامية ذات الطابع الديني أو السياسي أو الاجتماعي، والتي لا يمكن لمجتمع ما أن يحيا ويستمر أو يكون له وجود بدونها، ولا يسمح بالمساس بها أو الاتفاق على خرقها، بالإضافة إلى منع كل منشور من شأنه سلب المواطنين الشعور والإحساس بالطمأنينة وجعلهم يتوجسون خوفا حال صحتهم وحال منامهم من احتمال حدوث ما قد يعكر صفو حياتهم ويهدد أرواحهم وممتلكاتهم.

وبعد هذه التوطئة سنعرض لأركان جريمة نشر أخبار غير موثوقة كالآتي:

أ-الركن المادي

جدير بالإشارة إلى أن تحقق الركن المادي للجريمة بتطابق نشاط الجاني مع إحدى الأفعال التي نصت عليها المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، بما يؤدي إلى نتيجة قانونية معينة. ولمساءلة مرتكب جريمة نشر أخبار غير موثوقة يجب توافر عنصران هما نجد أولا النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

1. النشاط الإجرامي: يتمثل هذا النشاط الإجرامي في نشر أو إذاعة خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة وتقديمها للقارئ أو الجمهور على أنها حقيقة أو ثابتة أو مطابقة للواقع، و يستوي أن تكون الأخبار أو الوقائع غير صحيحة في مجموعها أو في جزء منها أو أن تكون المناسبة التي حدثت فيها الواقعة المعلنة غير حقيقية، بل قد يكون الخبر كاذبا في حالة امتناع صاحبه عن نشر بعض التفاصيل، إذا كان من شأن هذا الحجب الإخلال بالنظام العام.

2. النتيجة إجرامية: وذلك عن طريق إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أي أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام أو إثارة الفزع بين الناس. بمعنى أنه متى كانت الأخبار أو الإدعاءات غير الموثوقة أو الوقائع غير الصحيحة لم يترتب عليها أي إخلال بالنظام العام أو إثارة الفزع بين الناس، فإن الجريمة لا تقوم طبقا للمادة 72 من قانون الصحافة والنشر⁵⁰²، إلا أن ذلك لا يمكن أن يحول دون إمكانية قيام جريمة أخرى وهي السب أو القذف، إذا كانت الأخبار أو الإدعاءات الكاذبة تمس شرف أو اعتبار أحد الأشخاص⁵⁰³، وهذا راجع بالأساس لأهم ما يميز العمل الصحفي الإلكتروني هو السرعة المتطلبة في المهنة وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى نشر الأخبار دون مراجعتها والتأكد من صحتها، لهذا لا يعاقب الشرع المغربي على نشر الأنباء الزائفة إلا إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس أو أثرت على انضباط و معنوية الجيوش.

ويتعين لقيام جريمة نشر الأخبار الزائفة أو الغير موثوقة توافر القصد الجنائي و الذي عبر عنه المشرع في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر 88.13 " كل من قام بسوء نية بنشر..." والذي يقصد منه إقدام المتهم على نشر أخبار أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير، فالعلم هنا ينصرف ليس فقط إلى مضمون العبارات ولكن أيضا لكونها غير حقيقية، ويتطلب القانون كذلك كباقي جرائم الصحافة اتجاه إرادة الجاني إلى نشر هذه الأخبار أو الإدعاءات أو الوقائع غير

501 نلاحظ بأن المشرع المغربي حافظ على نفس مضمون الفصل 42 من قانون الصحافة و النشر الملغى والذي ينص على أنه " يعاقب... كل من يقوم بسوء نية بأية وسيلة، لاسيما بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة ... منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس."

502 جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء " وحيث إن المحكمة على الرغم من اقتناعها بعدم صحة ما جاء بالمقال موضوع الالهام من أخبار ووقائع، إلا أنه لم يثبت أن نشر ذلك قد شكل أو على الأقل كان من شأنه أن يشكل مساسا بالنظام العام أو يثير فزع الناس أو خوفهم.... وحيث اقتنعت المحكمة بذلك بعدم قيام جنحة نشر نبأ زائف في حق المتهم، ويتعين بالتالي التصريح ببراءته منها..."

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 09/10865 بتاريخ 2009/05/18، في الملف جنعي فردي عدد 2009/11/7007، منشور بكتاب وزارة العدل، العمل القضائي في قضايا الصحافة، سلسلة العمل القضائي، 2، ص 2009، ص 128.

503 عرف المشرع المغربي في المادة 83 من قانون الصحافة و النشر 88.13 من خلال فقرتها الأولى القذف على أنه: " ادعاء واقعة أو نسبها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص التي نسبت إليه أو إليها."

الصحيحة أو المستندات المختلفة، على الصحيفة الإلكترونية، ولا عبء بعد ذلك بالبواعث في تكوين الجريمة فيكفي توافر القصد الجنائي العام⁵⁰⁴.

ختاماً نؤكد أن أخلاقيات ممارسة العمل الصحفي الإلكتروني، تفرض على الصحفي التحري والدقة في صحة الخبر قبل إذاعته، خصوصاً في الصحافة الإلكترونية بحيث تجعل الخبر خارجاً عن سيطرته وبين يدي الملايين من القراء عبر الشبكة العنكبوتية.

خاتمة:

يتضح من خلال دراسة موضوع التجريم الجنائي للتحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة في ضوء قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، أن حرية الصحافة، بما فيها الصحافة الإلكترونية، وإن كانت تشكل إحدى أهم صور حرية التعبير ووسيلة أساسية لإخبار الجمهور وتكوين الرأي العام، فإن ممارستها لا تنفصل عن مقتضيات المسؤولية واحترام حقوق الأفراد والمصالح العامة.

وقد سعى المشرع المغربي من خلال المقتضيات الجزية الواردة في قانون الصحافة والنشر إلى وضع حدود لممارسة الحرية الصحفية، من خلال تجريم بعض الأفعال التي من شأنها أن تتجاوز الوظيفة المشروعة للصحافة، وفي مقدمتها التحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة، لما قد يترتب عنها من آثار تمس الأمن والنظام العام وحقوق الأفراد وسمعتهم. وعليه، فإن تحقيق التوازن بين حرية الصحافة والحماية الجنائية للمصالح والحقوق الأخرى يظل رهيناً بممارسة صحفية مسؤولة تقوم على الدقة والتحري واحترام الحقيقة، وبالتطبيق السليم للمقتضيات القانونية بما يضمن عدم تحول التجريم إلى قيد غير مبرر على حرية التعبير، وفي الوقت ذاته يحول دون استغلال هذه الحرية للإضرار بالغير أو بالمصلحة العامة. ومن ثم، تبرز أهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني المنظم للصحافة الإلكترونية بما يواكب التحولات الرقمية المتسارعة، ويوفر حماية فعالة من الاستعمالات الإجرامية لوسائل النشر، مع الحفاظ على جوهر حرية الصحافة باعتبارها ركيزة أساسية في بناء مجتمع ديمقراطي.

لائحة المراجع:

- القضاء والصحافة بين الواقع والطموح، جدلية استقلال القضاء وحرية الصحافة، أباحاج سيداتي، نائب وكيل الملك العام للملك بمحكمة الاستئناف بطنجة، مقال منشور بمجلة الودادية الحسنية للقضاء، عدد الأول، أبريل 2009، ص 161.
- عبد الفتاح مصطفى الصبيحي، الاشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية، دار الهدى للطبوعات، بدون ذكر السنة النشر ص 203.
- أحمد المهدي و اشرف شافعي، جرائم الصحافة و النشر، دار الكتب القانونية، مصر س 2005 ص 98.
- جرائم الصحافة من خلال التشريع المغربي والعمل القضائي المغربي، من إنجاز وزاني التهامي وإسماعيل علوي فضيلي، رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، تحت إشراف الأستاذ محمد حميدة، نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بفاس، فترة التدريب 2013/2015، ص 13.
- LOI N 2000-719 DU 1 AOUT 2000 ART :1 JOURNAL OFFICIEL DU 2 AOUT 2000
- محسن فؤاد، جرائم الفكر والرأي و النشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، القاهرة دار الغد العربي، ط الأولى، س 1987 ص 102.
- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس، ملف تلبسي رقم 14/1940، بتاريخ 09/06/2014، غير منشور
- جرائم الصحافة من خلال التشريع المغربي و العمل القضائي المغربي، رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، مرجع سابق ص 17.
- محمدي لمعكشاوي، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، مطبعة النجاح البيضاء، الطبعة الأولى، 2009، ص 161.
- طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص 171.
- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 09/10865 بتاريخ 18/05/2009، في الملف جنعي فردي عدد 2009/11/7007، منشور بكتاب وزارة العدل، العمل القضائي في قضايا الصحافة، سلسلة العمل القضائي، ع 2، س 2009، ص 128.



المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES
JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

INTERNATIONAL JOURNAL OF
LEGAL, ECONOMIC AND SOCIAL SCIENCES

LAW



ECONOMICS



SOCIETY



VOLUME 2



ISSUE 10



OCTOBRE 2026

NUMBER 12



<http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453>

ISSN: 3119-6411



العلوم القانونية
Sciences Juridiques
Legal Sciences



العلوم الاقتصادية
Sciences Économiques
Economic Sciences



العلوم الاجتماعية
Sciences Sociales
Social Sciences



OPEN ACCESS



PEER REVIEWED
JOURNAL



INTERNATIONAL
SCIENTIFIC JOURNAL



QUALITY & IMPACT



Official email:
ijLessJournal@gmail.com



Official website:
www.ijlessjournal.com

مدير المجلة

أ.د : مصطفى الفوري : أستاذ زائر بكليات الحقوق في المغرب

Email : ijlessjournal@gmail.com / Tel : 00212687407665

مدير التحرير

ذ. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

هيئة التحرير للمجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة- المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : حسن الرحبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- أ.د : سعد بتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر أكادير- المغرب
- أ.د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
- أ.د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية
- أ.د : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
- أ.د : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء – المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
- دة : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله – المغرب
- دة : نهله أحمد فوزي استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- أ.د : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر أكادير- المغرب
- د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- أ.د : عمر عبد الله عمر أ.مبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت – ليبيا
- د : باسل علي عباس : استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية – العراق
- دة : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل – فلسطين
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش – المغرب
- أ.د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- أ.د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس – المغرب
- أ.د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - الجديدة – المغرب



المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

IJLESS JOURNAL

تصدر عن المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الفهرسة والمنصات العلمية



Index Copernicus International
فهرسة المجلات العلمية



Google Scholar
البحث العلمي والاستشارات



ESJIndex
فهرسة الدوريات العلمية



IP Indexing
قاعدة بيانات المجلات



Root Indexing
فهرسة المجلات الأكاديمية



ScienceOpen
عرض الأبحاث واكتشافها



ResearchBib
دليل المجلات والموارد البحثية



IMIST
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني

المعرفات الرقمية والإتاحة



Crossref • DOI
المعرف الرقمي للمقالات



ORCID
المعترف الرقمي للباحث



ISSN: 3119-6411
الرقم الدولي المعياري للدورية



Scribd
إناحة المحتوى العلمي